OPEN ACCESS
Received: 21/12/2024
Accepted: 04/03/2025

مجلة الآداب

Exploitation and Its Impact on Contracts in the Saudi Civil Transactions System

Dr. Mansour Ahmed Mohammed Salih *
msalih@seu.edu.sa

Dr. Ghazi Fahd Ghazi Al-Muzaini*
almuzaini@seu.edu.sa

Abstract

This study examines the legal concept of the defect of exploitation delineating its constituent elements, distinguishing it from analogous legal constructs, and evaluating its contractual consequences and judicial implications under the Saudi Civil Transactions System. Employing a descriptive and comparative analytical methodology, the study offers a comparative analysis of provisions of the Saudi Civil Transactions System with the Kuwaiti and Egyptian Civil Codes to identify strengths and areas for improvement. The study comprises an introduction, three sections, and a conclusion. The first section explores the conceptual foundations of exploitation flaw. The second distinguishes it from similar legal concepts, highlighting evidentiary considerations. The third evaluates the legal sanctions imposed under the Saudi system when exploitation defect is proven. Findings showed that the Saudi Civil Transactions System does not specify the threshold of detriment required to establish the material element of exploitation. The system lacks provisions allowing the non-exploiting party to avert contract nullification by remedying the detriment caused by exploitation. It was concluded that the statute of limitations for claims based on exploitation under Saudi law is notably shorter compared to the Kuwaiti and Egyptian civil codes.

Keywords: Consent defect, Exploitation defect, Detriment, Nullification, Modification of contractual obligations.

* Assistant Professor of Law, Department of Law, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Saleh, M. A. & Al-Muzaini, G. F. (2025). Exploitation and Its Impact on Contracts in the Saudi Civil Transactions System, *Journal of Arts, 13*(2), 763 -787. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2587

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 21/ 12/ 2024
تاريخ القبول:04/ 03/ 2025

مجلة الآداب

عيب الاستغلال وأثره على العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي

د. منصور احمد محمد صالح [*]
msalih@seu.edu.sa

د. غازي بن فهد بن غازي المزيني [*]
almuzaini@seu.edu.sa

الملخص

يهدف البحث إلى تعريف عيب الاستغلال، وبيان العناصر التي يتكون منها، وتمييزه عن غيره مما يتشابه معه من الأوضاع النظامية، مع توضيح الأثر الذي يترتب على العقود إذا ثبت عيب الاستغلال للمحكمة، وتحديد سلطة المحكمة على العقد في حال ثبوت عيب الاستغلال، واتبع المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، إذ يتم وصف المسألة وتحليلها ومن ثم مقارنتها بين نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني الكويتي والقانون المدني المصري؛ ليصل إلى جوانب القوة والجوانب التي تحتاج إلى تحسين، ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، المبحث الأول: ماهية عيب الاستغلال، والمبحث الثاني: تمييز عيب الاستغلال عما يتشابه معه وإثباته، المبحث الثالث: جزاء وجود عيب الاستغلال في النظام السعودي. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج من أهمها: أن نظام المعاملات المدنية السعودي لم يحدد درجة الغبن التي يتوقف عليها وجود العنصر المادي لعيب الاستغلال، ولم ينص نظام المعاملات المدنية السعودي على حق الطرف الآخر في العقد على توقي الحكم بالبطلان من خلال إزالة الغبن الذي ترتب بسبب عيب الاستغلال، كما أن مدة السقوط لعيب الاستغلال في نظام المعاملات المدنية السعودي هي الأقصر بالمقارنة مع القوانين المقارنة.

الكلمات المفتاحية: عيوب الإرادة، عيب الاستغلال، الغبن، الإبطال، تعديل التزامات العقد.

[*] أستاذ القانون المساعد، قسم القانون، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: صالح، أ. م. والمزيني، غ. ف. (2025). عيب الاستغلال وأثره على العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي، *مجلة الآداب*، *13* (2)، 763-787. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2587

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن معظم المعاملات بين أفراد المجتمع تتم من خلال العقود، ولهذا اهتم الفقهاء بدراسة العقود بصورةٍ عامة ابتداءً من مرحلة انعقاد العقد، وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وحتى مرحلة إنهاء الرابطة العقدية، وكل مرحلة من مراحل العقد لها أحكام وقواعد خاصة بها وتؤسس كل مرحلة على المرحلة السابقة عليها، فلا مجال للحديث عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد إلا إذا كان هناك عقد صحيح.

إلا أننا نجد أن عيب الاستغلال وهو أحد عيوب الإرادة، له أحكام متصلة بكل مراحل العقد، فعيب الاستغلال يتصل بركن الرضى عند إبرام العقد، ويتصل بمرحلة تنفيذ العقد ويمكن بموجبه أن تتدخل المحكمة لتعديل الالتزامات الواردة في العقد المشوب بعيب الاستغلال، كما أن هناك أحكاما تتعلق بعيب الاستغلال تؤدي إلى إنهاء الرابطة العقدية وتقود إلى الحكم ببطلان العقد الذي تم استغلال أحد أطرافه؛ فضلًا عن ذلك فإننا نجد أن النظرية القائم عليها عيب الاستغلال هي تطور عن نظرية قديمة هي نظرية الغبن، وبموجب نظرية الاستغلال استطاع الفقهاء الجمع بين العناصر المادية المرتبطة بالعقد، والعناصر النفسية المرتبطة بشخصية أحد المتعاقدين، وتمثَّل أثر نظرية الاستغلال في ضمان سلامة العقود من الاستغلال، والتأكد من أن العقود وسيلة سليمة وعادلة للمعاملات بين الأفراد.

نظَّم نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ عيب الاستغلال، وبيّن الأحكام الخاصة به بطريقة متميزة عما تناولته بعض القوانين المقارنة، وبسبب ما يتميز به عيب الاستغلال عن سائر أنواع عيوب الإرادة الأخرى من أحكام، بالإضافة للطريقة الخاصة التي تعامل بها النظام السعودي مع عيب الاستغلال، جاء هذا البحث لتوضيح ما يتعلق بعيب الاستغلال.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في التالي:

1. بيان وتوضيح عيب الاستغلال وأثره على إرادة أطراف العقد في النظام السعودي.
2. شرح العناصر التي يتكون منها عيب الاستغلال وبيان طبيعتها وبيان الطريقة التي تتركب بها لتشكل عيب الاستغلال.
3. مقارنة القواعد النظامية الخاصة بعيب الاستغلال في النظام السعودي، مع القواعد القانونية الخاصة بعيب الاستغلال في القوانين المقارنة، مع ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وذلك من أجل الاستفادة من القوانين المقارنة.
4. شرح عيب الاستغلال للقضاة والمحامين والطلاب، وتمكينهم من تطبيق قواعده بطريقة صحيحة.
5. تناول موضوع عيب الاستغلال بالبحث والدراسة، ورفد المكتبة السعودية ببحث في عيب الاستغلال لعدم وجود بحوث في هذا المجال.

أهداف البحث

يرمي هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. تعريف عيب الاستغلال وبيان العناصر التي يتكون منها.
2. توضيح الأثر الذي يترتب على العقود بسبب عيب الاستغلال.

3. تمييز عيب الاستغلال عما يتشابه معه.
4. سلطة المحكمة على العقد حال إثبات عيب الاستغلال.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما المقصود بعيب الاستغلال؟ وما أثره على العقود؟
- ما العناصر التي يتركب منها عيب الاستغلال؟ وكيف يمكن الربط بينها؟
- كيف يمكن للمحكمة التدخل بتعديل الالتزامات المترتبة على أطراف العقد؟ وما هو معيار التعديل الذي تتخذه المحكمة؟
- هل تستطيع المحكمة الحكم ببطلان العقد المشوب بعيب الاستغلال؟
- ما الفرق بين عيب الاستغلال وأهلية الأداء، وبين عيب الاستغلال وعوارض الأهلية المتمثلة في العته والسفه؟
- ما أنواع العقود التي يمكن أن تتأثر بعيب الاستغلال ومدى تحققه في عقود التبرع؟

البحوث السابقة

1. الاستغلال في الفقه الإسلامي، مفهومه، وأحكامه، وآثاره (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة دكتوراه، إعداد الطالب: رياض نوفان سعيد العدوان، إشراف د. علي حسين الصوا، الجامعة الأردنية، عمان، 2008م، تناولت هذه الرسالة الاستغلال من ناحية فقهية ولم تتحدث عن الجوانب التطبيقية العملية المتصلة بالنصوص النظامية، بينما جاء هذا البحث مشتملًا على الجوانب النظامية.
2. عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، د. علي يوسف عوض العبانية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 39، الصفحات 122-153، 2020م، عمد الباحث في هذا البحث إلى عقد مقارنة بين عيب الاستغلال والغبن في العقود، كما سعى الباحث إلى الربط بين عيب الاستغلال وعوارض الأهلية المتمثلة في السفه والغفلة؛ بينما جاء هذا البحث ليضع الغبن في موضعه الصحيح بالنسبة لعيب الاستغلال وهو أن الغبن يُعد أحد عناصر عيب الاستغلال، وتم كذلك التمييز ما بين عيب الاستغلال وعوارض الأهلية المذكورة.
3. الغبن في النظرية الحديثة (الاستغلال)، د. إدريس العلوي العبدلاوي، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 6، الصفحات 9-58، 1986م، تناول البحث عيب الاستغلال من ناحية النشأة والتطور من نظرية الغبن، وتم التركيز فيه على مبدأ سلطان الإرادة؛ مما ترتب عليه أن يكون البحث نظريًا أكثر من الجانب العملي التطبيقي الذي اتسم به هذا البحث.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وذلك على النحو التالي:

1. جمع الآراء الفقهية ووصفها وتحليلها وبيان موقف الباحثين منها.
2. تناول النصوص النظامية في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ ومقارنتها بـ: القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم رقم 67 لسنة 1980م، والقانون المدني المصري لسنة 1948م.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية لهذا البحث تنحصر في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وقد جاء البحث وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية عيب الاستغلال

المطلب الأول: تعريف عيب الاستغلال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: عناصر عيب الاستغلال.

المطلب الثالث: عيب الاستغلال في نظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الثاني: تمييز عيب الاستغلال عما يتشابه معه و إثباته

المطلب الأول: تميز عيب الاستغلال عن غيره مما يتشابه معه في النظام السعودي.

المطلب الثاني: إثبات عيب الاستغلال في النظام السعودي.

المبحث الثالث: جزاء وجود عيب الاستغلال في النظام السعودي

المطلب الأول: دعوى تعديل العقد في النظام السعودي بسبب عيب الاستغلال.

المطلب الثاني: دعوى إبطال العقد في النظام السعودي بسبب عيب الاستغلال.

المطلب الثالث: مدة سقوط دعوى عيب الاستغلال في النظام السعودي.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية عيب الاستغلال

تقوم العقود بدور كبير يؤثر في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنظامية وغيرها في المجتمع، ويتكون العقد من أركان، من بين هذه الأركان ركن الرضى، وحتى يكون هذا الركن سليمًا ينبغي أن تكون إرادة طرفي العقد خالية من العيوب، وعيب الاستغلال أحد عيوب الإرادة، وفي هذا المبحث، سنقوم بإذن الله تعالى، ببيان ماهية عيب الاستغلال في ثلاثة مطالب: يتم في المطلب الأول: تعريف عيب الاستغلال، وفي المطلب الثاني: نتحدث عن عناصر عيب الاستغلال، وفي المطلب الثالث نتناول: عيب الاستغلال في نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاستغلال لغةً واصطلاحًا

حتى يتم فهم عيب الاستغلال ينبغي بيان تعريفه في اللغة العربية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم تعريف عيب الاستغلال في الفقه الإسلامي وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، ثم بعد ذلك نتناول تعريف عيب الاستغلال في القانون الوضعي في الفرع الثالث وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاستغلال لغةً:

أصلُ كلمة الاستغلال في اللغة العربية من غلّ، وغلَّ تأتي بمعانٍ كثيرة، ومن معانيها الخيانة (الفيروزآبادي1626، ص1039)؛ يقال غل الرجل إذا خان وأخذ شيئًا في خفاء (ابن منظور،11،1414/501)؛ وقد جاء في قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} آل عمران [161] وتأويل ذلك أنه ما

ينبغي لنبي أن يكون غالًّا، بمعنى أنه خائنًا لأمته (الطبري،6،198/1422)، ويأتي الاستغلال من بين عيوب الإرادة بمعنى يفيد انتهاز فرصة ضعف في نفس المتعاقد في العقد تجعله يقدم بموجبها أشياء ما كان له أن يقدمها إذا لم يتم استغلاله.

الفرع الثاني: تعريف عيب الاستغلال في الفقه الإسلامي:

الاستغلال في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية يعني انتهاز أحد المتعاقدين فرصة جهل، أو رغبة أو ضعف أو قلة خبرة، لدى المتعاقد الآخر تمكنه من الحصول على عقد فيه غبن للمتعاقد الآخر(العدوي،2022)؛ وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: [أنَّ رَجُلًا على عَهدِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كان يَبتاعُ وفي عُقدَتِه ضَعفٌ، فأتى أهلُه نَبيَّ اللهِ، فقالوا: يا نَبيَّ اللهِ، احجِرْ على فُلانٍ؛ فإنَّه يَبتاعُ وفي عُقدَتِه ضَعفٌ، فدَعاه النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فنَهاه عنِ البَيعِ، فقال: يا نَبيَّ اللهِ، إنِّي لا أصبِرُ عنِ البَيعِ. فقال رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: إنْ كُنتَ غيرَ تارِكٍ البيعَ فقل: هاءَ وَهاءَ ولا خِلابَةَ] (البخاري، 9،24/1422،ح2117)، والخلابة معناها الخديعة، وقد جاء الحديث عاماً في الخداع، فيمكن أن يخدع المتعاقد في السلعة أو في القيمة ولم يتم تقييده، وإذا ثبتت الخلابة يفسخ العقد، ومما يستفاد من هذا الحديث أن الإنسان الذي يُخدع في البيع يجوز تصرفه، ولكن يجب أن يشترط ألا خلابة (العثيمين،4،8/2006).

الفرع الثالث: تعريف عيب الاستغلال عند فقهاء القانون

تم تعريف الاستغلال عند فقهاء القانون بعدة تعريفات، منها أن الاستغلال هو: "انتهاز شخص لناحية من نواحي ضعف الإنسان، لكي يحصل منه على مزايا لا تعادل ما يقوم بتقديمه في مقابلها" (سعد، 2004، ص191)؛ ونجد أن هذا التعريف لعيب الاستغلال، جاء خاليًا من كلمة (عقد) أو (تصرف)، لأن عيب الاستغلال هو عيب في إرادة أحد أطراف العقد، فمن المناسب ذكر العقد أو التصرف في تعريفه، كما أن هذا التعريف يحصر عيب الاستغلال في عقود المعاوضة فقط، وذلك لأننا نجد في التعريف أن الطرف الذي ينتهز ضعف الآخر يتحصل على مزايا أكثر مما يقدمه؛ وعقود المعاوضة عقود ترتب لكل طرف فيها حقوق متبادلة، والأصل في عقود المعاوضة أن يكون المقابل متعادلًا بين المتعاقدين، ويتم الحكم على وجود التعادل في عقود المعاوضة بمعيار شخصي وليس بمعيار موضوعي (حسين، 2008، ص29).

كما عرف بعض فقهاء القانون عيب الاستغلال بأنه: انتهاز ضعف المتعاقد الآخر والحصول على معاوضة فيها غبن أو على تبرع (عبد السلام،2003، ص131)؛ جاء هذا التعريف مشتملًا على كلمة (المتعاقد) دلالة على أن الاستغلال يقع في العقود، كما نجد أن هنالك توسعا في أنواع العقود التي يمكن أن يوجد فيها عيب الاستغلال، كعقود المعاوضة أو التبرع، وقد حدد هذا التعريف عدم التعادل بين ما يُعطي المتعاقد الذي يقع عليه عيب الاستغلال وبين ما يأخذ بالغبن؛ والغبن لغةً يعني النقص، وفي الاصطلاح يقصد به عدم التكافؤ والتعادل بين البدلين في عقود المعاوضة (الخفيف، 1980).

وتم تعريف عيب الاستغلال عند بعض فقهاء القانون بأنه: "انتهاز أحد أطراف العقد فرصة طيش بيّن أو هوى جامح لدى الطرف الآخر، تمكنه من الحصول على تعاقد فيه غبن بالطرف الآخر في العقد" (الغاياتي، د.ت، ص118)؛ ومن خلال هذا التعريف نجد أن الاستغلال ينبغي أن يقع من الطرف الآخر في العقد، وإذا كان الاستغلال من غير الطرف الآخر في العقد فلا يُعد استغلالًا يتأثر به العقد، كما ربط هذا التعريف بين الاستغلال والغبن، فلا مجال لتأثر العقد بالاستغلال إلا إذا كان هنالك غبن قد ترتب على الطرف الآخر في العقد.

وما اتفقت عليه كل التعريفات المذكورة للاستغلال هو أن من يقع عليه عيب الاستغلال ينبغي أن يُعاني من خلل أو ضعف نفسي يتم استغلاله، فالشخص الذي لا يُعاني من ضعف نفسي لا يمكن أن يكون مُستغلاً باتفاق تعريف فقهاء القانون للاستغلال، وقد توسع بعض فقهاء القانون في الضعف النفسي الذي ينبغي أن يتوفر في الطرف الذي يقع عليه الاستغلال، بينما حصر بعض فقهاء القانون الضعف النفسي في الطيش البيّن والهوى الجامح فقط، والأمر الثاني الذي

اتفقت عليه هذه التعريفات هو عدم وجود تعادل بين ما يقدمه الطرف الذي وقع عليه عيب الاستغلال وبين ما يحصل عليه في عقود المعاوضات.

المطلب الثاني: عناصر عيب الاستغلال

الفرع الأول: العنصر الموضوعي (المادي):

يتوفر العنصر المادي في الاستغلال من خلال مظهر مادي معلوم للكافة يتمثل في عدم التناسب الكبير بين ما يقدمه الطرف المُستغل في العقد وبين ما يتحصل عليه، ويُشترط في العنصر الموضوعي لعيب الاستغلال عدم التناسب الكبير، ويعتبر عدم التناسب من المسائل الموضوعية التي يقوم بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا (منصور1، 2005، 149).

ويطلق بعض شُراح القانون على عدم التناسب بين ما يُعطي أحد الأطراف في عقود المعاوضة وبين ما يأخذ بالخلل الاقتصادي، وفي عقود المعاوضة لا يُنظر للخلل الاقتصادي نظرة مادية مجردة، بل يُنظر إليه وفقًا لقيمة الشيء في المنظور الشخصي للمتعاقد، ويمكن أن تتفاوت قيمة شيء واحد من شخصٍ إلى آخر، نظرًا لاعتبارات شخصية، فيمكن أن يشتري شخص شيئًا بأعلى من قيمته، ويكون راضيًا بذلك، ويقوم بهذا الشراء لأن ما قام بشرائه يساوي في نظره ما اشتراه به، وفي هذه الحالة لا يتوافر الخلل الاقتصادي في العقد، ومن ثم لا يتوفر الاستغلال الذي يُعيب الإرادة (عبد الرحمن، 1990، ص299).

ويرى بعض فقهاء القانون أن الخلل الاقتصادي يتوفر في عقود التبرع كما يتوفر في عقود المعاوضة، بل يرى هذا الاتجاه الفقهي أن توفر الخلل الاقتصادي في العقد يتحقق في عقود التبرع أكثر مما يتحقق في عقود المعاوضة، على أساس أن المتعاقد في عقود التبرع لا يأخذ شيئًا في الأصل بينما يتحصل على القليل في عقود المعاوضة (النجار2002، ص43)؛ وعقود التبرع هي: العقود التي يحصل فيها أحد المتعاقدين على مقابل دون أن يتحمل مقابل لما تحصل عليه، ويشترط في عقود التبرع أن تتجه نية المتبرع إلى تحقيق نفع للطرف الآخر دون أن يحصل على مقابل لهذا النفع (حسين، 2008، ص30).

ويرى الباحثان أن اشتراط بعض فقهاء القانون وجود خلل في المعيار الاقتصادي لعيب الاستغلال حتى في عقود التبرع شرط لا يمكن تحققه إذا أخذنا في الاعتبار تعريف عقود التبرع، والأصل في عقود التبرع أن يقصد المتبرع عدم حصوله على مقابل لما قام بأدائه، وإذا كان قصد المتبرع الحصول على مقابل نظير ما قام بتقديمه فلا يسمى العقد عقد تبرع.

ولما سبق ذكره لا يتفق الباحثان مع الاتجاه الفقهي الذي يشترط وجود الخلل الاقتصادي (العنصر الموضوعي) في عقود التبرع.

ولم يتفق فقهاء القانون على درجة عدم التعادل بين ما يقدمه أحد الأطراف وما يتحصل عليه في عقد المعاوضة (الخلل الاقتصادي)، فمنهم من ذكر في تعريف عيب الاستغلال أن يكون هنالك عدم تعادل، ومنهم من ذكر أن يكون هنالك غبن، وفي تقدير الباحثين أن الخلل الاقتصادي في عقد المعاوضة ينبغي أن يكون كبيرًا ليتحقق معه وجود العنصر الموضوعي لعيب الاستغلال أما مجرد الخلل الاقتصادي المتعارف عليه في العقود فلا يتحقق معه وجود للعنصر المادي لعيب الاستغلال، لهذا فمن المناسب إضافة عبارة (عدم تعادل كبير)، أو (غبن فاحش) لكل تعريف اصطلاحي لعيب الاستغلال فيما يتعلق بالعنصر الموضوعي.

الفرع الثاني: العنصر النفسي:

هذا العنصر خاص بالطرف الذي يتم استغلاله في العقد، ويشترط في هذا الطرف أن يكون به ضعف نفسي، وهناك من فقهاء القانون من عدد حالات الضعف النفسي التي يترتب على وجودها وجود الضعف النفسي في المتعاقد الذي يتم

استغلاله، وحصر هذه الحالات في الطيش البيّن، والهوى الجامح، والهدف من هذا الحصر هو استقرار المعاملات (منصور1، 2005، ص150)؛ ويقصد بالطيش عدم الاكتراث بنتائج ما يُقْدم عليه المتعاقد من تصرفات، والمقصود بالهوى الرغبة الشديدة التي تفقد الشخص سلامة الحكم على ما يهواه، ويضيف بعض فقهاء القانون أن حصر حالات الضعف النفسي في حالتين فقط الهدف منه تسهيل إثبات العنصر النفسي إثباتًا قضائيًا لصعوبته في الإثبات (الديب، 1998، ص92).

بينما نجد أن بعض فقهاء الفقه القانوني في تعريفه لعيب الاستغلال، لم يحدد ما يُعد من الخلل النفسي فقد ذكر أن يكون هنالك ضعف في المتعاقد الآخر يتم استغلاله، وهذا ما يعني أن العنصر النفسي في عيب الاستغلال- وفقًا لهذا الاتجاه الفقهي- لا يقع تحت حصر محدد، فكل ضعف نفسي لا يتناسب مع الحالة الطبيعية للشخص العادي الطبيعي، يدخل تحت نطاق الضعف النفسي الذي يتحقق معه وجود العنصر النفسي لعيب الاستغلال، والاتجاه الفقهي الذي يتوسع في حالات الضعف النفسي لعيب الاستغلال هو الاتجاه الفقهي الذي يؤيده الباحثان على أساس أن الخلل النفسي نتيجة يمكن أن تتحقق بسبب الهوى الجامح أو الطيش البين أو الرقة الزائدة أو الرعونة المؤكدة أو غير ذلك.

المطلب الثالث: عيب الاستغلال في نظام المعاملات المدنية السعودي

إن نشوء نظرية الاستغلال والنص على الاستغلال من ضمن العيوب التي تُعيب الإرادة كان بسبب تطور نظرية الغبن، فقد ظهرت نظرية الغبن أولًا ثم من بعد تطورها نشأت نظرية تُعرف بنظرية الاستغلال، وتقوم نظرية الغبن على عدم التعادل بين ما يأخذه أحد أطراف العقد من الطرف الآخر وبين ما يعطيه له، لهذا كانت نظرية الغبن تنظر للعقود نظرة موضوعية دون أي مراعاة للجوانب النفسية، ويترتب على نظرية الغبن أنه في حال عدم توفر التعادل بين ما يأخذه أحد الأطراف وما يُعطيه يكون الغبن بشكل تلقائي، وهذا ما يعني أن نظرية الغبن لا يمكن تطبيقها إلا في عقود المعاوضات، كما أن نظرية الغبن لا تعتبر عيبًا من عيوب الإرادة، لأن الغبن يتصل بالأداء الموضوعي في العقد، ولا يتصل بإرادة أطراف العقد، لهذا يعتبر الغبن عيبا في العقد وليس الإرادة، وقد تمثَّل التطور الذي طرأ على نظرية الغبن في إضافة العنصر النفسي لطرف العقد الذي يقع عليه الغبن، فبدون الاستغلال الذي يقع على ضعيف النفس لا يكون هناك استغلال يعيب الإرادة (الديب، 1998،ص89).

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، أخذ بالتطور الذي طرأ على نظرية الغبن وعرّف الاستغلال في المادة (68) منه على النحو التالي: (إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها)، ونتناول عيب الاستغلال في النظام السعودي عبر ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن نطاق تطبيق عيب الاستغلال في النظام السعودي، وفي الفرع الثاني نتحدث عن العنصر المادي لعيب الاستغلال في النظام السعودي وفي الفرع الثالث نتحدث عن العنصر النفسي لعيب الاستغلال في النظام السعودي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول نطاق تطبيق عيب الاستغلال في النظام السعودي:

وفقاً لنص المادة 68 من نظام المعاملات المدنية السعودي، فإن عيب الاستغلال يتحدد نطاق تطبيقه في العقود فقط، وقد نص القانون المدني الكويتي لعام 1980م في المادة (159) منه على عيب الاستغلال وذلك على النحو التالي:

(إذا استغل شخص في آخر حاجة ملجئة، أو طيشًا بينًا، أو ضعفًا ظاهرًا، أو هوى جامحًا، أو استغل سطوته الأدبية عليه، وجعله بذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره عقدًا ينطوي، عند إبرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه

بمقتضاه وما يجره عليه من نفع مادي أو أدبي، بحيث يكون إبرامه تنكرًا ظاهرًا لشرف التعامل ومقتضيات حسن النية، كان للقاضي، بناء على طلب ضحية الاستغلال ووفقًا للعدالة ومراعاة ظروف الحال، أن ينقص من التزاماته أو أن يزيد من التزامات الطرف الآخر أو أن يبطل العقد). ومن خلال نص القانون الكويتي يتضح لنا أن نطاق تطبيق عيب الاستغلال هو العقد أيضاً.

وقد عرف القانون المدني المصري لعام 1948م عيب الاستغلال في المادة 1/129 منه على النحو التالي:

(إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد)، ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن القانون المصري قد حصر عيب الاستغلال في العقود فقط.

وقد نصت المادة 31 من نظام المعاملات المدنية السعودي على تعريف العقد وذلك على النحو التالي: (ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي)؛ وهذا ما يعني أن العقد ينبغي أن تتوافر فيه إرادتان أو أكثر تهدف لإحداث أثر نظامي (حسين، 2008، ص20)، ويختلف العقد عن التصرف بالإرادة المنفردة، فقد عرف شراح القانون الإرادة المنفردة بأنها عمل من الأعمال القانونية يتمثل في تعبير الشخص عن إرادته وينتج آثاره بإرادة صاحبه وحدها (منصور1، 2005، ص28).

ورغم ذلك نجد أن عيب الاستغلال ينطبق على الإرادة في حال التصرف بالإرادة المنفردة تمامًا كما ينطبق على الإرادة في العقود، وذلك لأن نظام المعاملات المدنية نص في المادة (116) على التالي: (تسري على التصرف بالإرادة المنفردة أحكام العقد، عدا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام، وذلك ما لم تقض النصوص النظامية بخلاف ذلك)، لهذا نصل إلى أن نطاق تطبيق عيب الإرادة وفقًا للنظام السعودي لا ينحصر في العقود فقط بل يشمل حتى التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة.

أما الشخص الذي يقوم بالاستغلال فإنا نجد أن النظام السعودي حدده بالطرف الثاني بالعقد ونص على ذلك في مستهل المادة 68 من نظام المعاملات المدنية على النحو التالي: (إذا استغل أحد المتعاقدين....)، وتعني هذه العبارة أن أحد المتعاقدين هو الذي ينبغي أن يصدر منه الاستغلال للمتعاقد الآخر، وإذا تم الاستغلال من شخص ليس بطرف في العقد فإن عيب الاستغلال لا يمكن الدفع به؛ بينما نص القانون المدني الكويتي في مستهل المادة (159) منه على من يتم منه الاستغلال وذلك على النحو التالي: (إذا استغل شخص في آخر....) ويعني هذا أن القانون الكويتي توسع فيمن يقع منه الاستغلال فيمكن أن يكون طرفا في العقد، أو غير طرف فيه، بينما ذهب القانون المدني المصري إلى ما ذهب إليه نظام المعاملات المدنية السعودي وحصر الاستغلال في الطرف الثاني في العقد.

ويرى الباحثان أن الاستغلال سواء تم من أحد أطراف العقد أو من شخص خارج العقد، فهو لا يغير في الحكم على عيب الاستغلال في شيء، لأن مال الشخص الذي تم استغلاله خرج منه دون رضاه، وقد جاء في الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ) (الألباني، 1420، ح7665) وبما أن إرادة الشخص أصبحت معيبة بسبب الاستغلال فينبغي ألا ننظر لمن تسبب في ذلك، لهذا فإن مذهب القانون الكويتي في النظر إلى وقوع الاستغلال دون التقيد بمن صدر منه، مذهب يجد عندنا القبول التام.

الفرع الثاني: العنصر المادي (الموضوعي) لعيب الاستغلال في النظام السعودي

أما ما يتعلق بالعنصر الموضوعي لعيب الاستغلال فقد نص النظام السعودي بشأنه في المادة 68 من نظام المعاملات المدنية على النحو التالي: (.... لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ....)، وتعني هذه العبارة أن الطرف الذي يتم استغلاله في العقد ينبغي

أن يلحقه غبن، والغبن هو: عدم التساوي المادي بين ما يقدمه أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر مع ما يحصل عليه بسبب العقد، ولا يُعد الغبن عيبًا في الرضا بل هو عيب في العقد، وكذلك لا يعتبر الغبن سببًا لأبطال العقد وإنما هو سبب للتساوي بين التزامات المتعاقدين (حسين،2008، ص123) وقد نصت المادة 69 من نظام المعاملات المدنية السعودي على تعريف الغبن والجزاء الذي يترتب عليه وذلك على النحو التالي:

1. الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد. ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف.
2. ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن.

وقد نصت المادة 159 من القانون المدني الكويتي بشأن العنصر الموضوعي على التالي: (..... عقدًا ينطوي، عند إبرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه بمقتضاه وما يجره عليه من نفع مادي أو أدبي....)، ومن خلال هذا النص نجد أن القانون الكويتي قد حدد العنصر المادي في عيب الاستغلال بأن يكون عدم التعادل باهظًا، وهذه الدرجة التي حددها القانون الكويتي لعدم التعادل تختلف عن الغبن العادي الذي نص عليه النظام السعودي والذي يتحقق فقط بكونه خارجا عن المعتاد بضابط العرف.

أما القانون المدني المصري فقد نص بشأن العنصر المادي لعيب الاستغلال في المادة 129 منه على النحو التالي: (.....التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر.....)، ومن خلال هذا النص نجد أن القانون المدني المصري قد وصف عدم التعادل بكلمة (البتة) وهي تشير إلى درجة أعلى من الغبن غير المعتاد التي تم النص عليها في النظام السعودي.

وقد ذهب بعض شراح القانون إلى أن النص على عيب الاستغلال في النظام قد يُعرض التعامل بين أفراد المجتمع لعدم الاستقرار وسيكون النص على عيب الاستغلال سببًا لكثرة الدعاوى أمام المحاكم، بينما ذهب اتجاه آخر إلى غير ذلك (السنهوري1، 1858، ص347)، ونحن نرى أن عيب الاستغلال إذا كان يمكن أن يكون سببًا لعدم استقرار المعاملات بالرغم من وصف العنصر الموضوعي فيه بعدم التعادل الباهظ في القوانين المقارنة فإنه من باب أولى أن يؤدي إلى عدم الاستقرار إذا كان عدم التعادل يخضع فقط لمعيار العرف دون أن تكون هنالك خصوصية لعدم التعادل في حال عيب الاستغلال، لهذا نرى أن يوصف عدم التعادل في النظام السعودي بالباهظ أو بالفاحش.

الفرع الثالث: العنصر النفسي لعيب الاستغلال في النظام السعودي

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على العنصر النفسي لعيب الاستغلال في المادة 68 من نظام المعاملات المدنية السعودي على النحو التالي: (إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر....)، ووفقًا لذلك يكون النظام السعودي قد حدد العنصر النفسي في عيب الاستغلال في العيب الظاهر أو الحاجة الملحة؛ والضعف في اللغة يأتي بخلاف القوة، وقيل الضُعف بالضم يكون في الجسد، والضَعف بفتح الضاد يكون في الرأي والعقل، وقيل هما جائزان في كل وجه، أي في ضعف النفس وضعف الرأي (ابن منظور، 1414، 9/ 203).

وتم تعريف كلمة الظهر لغةً بمعنى البيان والوضوح، فظهرَ الشيء بمعنى تبين (الزبيدي،1422، 487/12)، ومعنى عبارة الضعف الظاهر تأتي بمعنى ضعف الرأي والعقل البين؛ ويتمثل العنصر النفسي لعيب الاستغلال في النظام السعودي أيضًا في الحاجة الملحة؛ والحاجة تعني الأمور التي يفتقد إليها الناس لصلاح أمورهم، وإذا فاتت هذه الأمور دخل على الناس الحرج والمشقة والفساد لا لفقدهم هذه الأمور فحسب بل لاضطرارهم لغيرها، وقد تكون الحاجة بأن يستغل العاقد حاجة الآخر إلى دواءٍ معين مثلًا ولا يوجد هذا الدواء إلا عند من يستغله فيبيعه له بأكثر من ثمنه بكثير (سعيد،2008،ص15).

وما يلاحظه الباحثان هنا أن الحاجة الملحة لا تعتبر ضعفًا نفسيًا في أحد أطراف العقد، بل هي استغلال لظروف محيطة بالعقد حتى لو وجد فيها شخص لا يعاني من ضعف نفسي، لهذا يمكن القول بأن العنصر النفسي لعيب الاستغلال في النظام السعودي لا ينحصر فقط في الحالة التي يكون فيها الطرف المستغل ضعيف الرأي والعقل بل يشمل حتى استغلال الظروف المحيطة بالعقد والتي لا تتفق مع كريم الأخلاق مثل استغلال الحاجة الملحة.

وقد نص القانون المدني لدولة الكويت على العنصر النفسي في المادة 159 منه على النحو التالي: (..... حاجة ملجئة، أو طيشًا بينًا، أو ضعفًا ظاهرًا، أو هوى جامحًا، أو استغل سطوته الأدبية عليه.....)، ومن نص القانون الكويتي نلاحظ أنه قد توسع في تعداد الحالات التي تعتبر عنصرًا نفسيًا لعيب الاستغلال، إلا إننا يمكننا أن نرد ما عدده القانون المدني الكويتي من أوصاف للعنصر النفسي لعيب الاستغلال إلى أصلين فقط، الأول: ضعف العقل والرأي بالنسبة للمتعاقد الذي تم استغلاله وهذه وصفها القانون الكويتي بـ (الطيش البين، والضعف الظاهر، والهوى الجامح)، والثاني: مخالفة كريم الأخلاق التي ينبغي أن يتصف بها الشخص، ووصفها القانون الكويتي بـ (الحاجة الملجئة واستغلال النفوذ الأدبي)، ولا يرى الباحثان فائدة من تعداد حالات الضعف النفسي أو حالات مخالفة كريم الأخلاق، لأن هذا التعداد لا يمكن حصره فكل ما يُذكر يُعتبر مثالًا فقط.

وقد نص القانون المدني المصري على العنصر النفسي لعيب الاستغلال في المادة 1/129 منه على النحو التالي: (.....قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا...)، وبهذا النص نعلم أن القانون المصري حصر العنصر النفسي لعيب الاستغلال في الطيش البين والهوى الجامح، وهذه الصفات جزء من الضعف النفسي، وهذا ما يعني أن العنصر النفسي لعيب الاستغلال لا يمكن أن يتحقق إذا تم استغلال خوف زائد على سبيل المثال في المتعاقد أو كره شديد إلى غير ذلك من حالات الضعف النفسي؛ لهذا يرى الباحثان أن تعداد العنصر النفسي لعيب الاستغلال في الضعف النفسي وعدم مخالفة الأخلاق الكريمة هو الأمر المناسب.

المبحث الثاني: تمييز عيب الاستغلال عما يتشابه معه و إثباته

بعد تعريف عيب الاستغلال في المبحث الأول ينبغي لنا أن نميز عيب الاستغلال عما يتشابه معه من الأوضاع النظامية الأخرى، لذا سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث تمييز عيب الاستغلال عما يتشابه معه في النظام السعودي، وفي المطلب الثاني سيكون حديثنا حول إثبات عيب الاستغلال في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تمييز عيب الاستغلال عن غيره مما يتشابه معه في النظام السعودي

إن عيب الاستغلال بالرغم من أنه أحد عيوب الإرادة، فإنه يتميز عن عيوب الإرادة الأخرى، لهذا سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب الفرق بين عيب الاستغلال وعيوب الإرادة الأخرى التي نص عليها النظام السعودي، أما في الفرع الثاني من هذا المطلب فسنتناول الفرق بين عيب الاستغلال وعوارض الأهلية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الفرق بين عيب الاستغلال وعيب الغلط

الغلط الذي يُعيب الإرادة هو وهم يقوم في النفس يجعل الشخص يتصور غير الحقيقة وبسبب هذا التصور الخاطئ يقوم بإبرام العقد، ويُعرفه بعض الفقهاء بأنه اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن أحد المتعاقدين يدفعه للتعاقد **(عبد السلام، 2003، ص207)**؛ وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على الغلط في المادة 57 منه على النحو التالي:

(للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهري في صفة المحل أو شخص المتعاقد معه أو صفته أو الحكم النظامي).

فلكي ينطبق عيب الغلط ينبغي توافر شرطين: الأول: وقوع المتعاقد في غلط جوهري ويكون الغلط غلطًا جوهريًا إذا بلغ حدًا من الجسامة لو علمها المتعاقد لما أبرم العقد، والمعيار الذي يعتمد عليه في تحديد جسامة الغلط ذاتي يتوقف على شخصية من وقع في الغلط، والشرط الثاني هو علم المتعاقد الآخر بالغلط أو كان من السهل عليه أن يعلم بهذا الغلط، أي أن يكون الغلط مشترك بين المتعاقدين(حسين2008، ص88)، وقد نص النظام السعودي على اتصال المتعاقد الآخر بالغلط كشرط من شروط انطباق عيب الغلط في المادة 58 من نظام المعاملات المدنية على النحو التالي:

(لا يُعتد بغلط المتعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبينه).

ويتضح لنا الفرق بين عيب الغلط، وعيب الاستغلال في عدم اشتراط وجود خلل نفسي أو سوء في الاخلاق لتطبيق أحكام عيب الغلط، بينما يُشترط ذلك في حالة عيب الاستغلال، ويتمثل الفرق أيضًا في أنه في حالة عيب الاستغلال يجب أن يتم استغلال الطرف المغبون في العقد، بينما في حالة عيب الغلط ينبغي أن يكون الغلط مشتركًا بين طرفي العقد.

ثانيًا: الفرق بين عيب الاستغلال وعيب التغرير

يُعرّف فقهاء القانون التغرير بأنه عبارة عن إيقاع المتعاقد في العقد في غلط يدفعه هذا الغلط إلى التعاقد، ويتحقق عيب التغرير إذا توفر عنصران موضوعي ونفسي، العنصر الأول هو العنصر الموضوعي ويتمثل في استعمال طرق احتيالية، والعنصر الثاني للتغرير هو العنصر النفسي ويتمثل في أن تحمل هذه الطرق الاحتيالية المتعاقد الآخر للتعاقد (السنهوري، 1958، ص332)، وقد نص النظام السعودي على عيب التغرير في المادة 61 منه وذلك على النحو التالي: (التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليَّةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها).

ويظهر الفرق بين عيب التغرير وعيب الاستغلال، في أن عيب الاستغلال لا يقوم على وسائل احتيالية يستخدمها الشخص لدفع المتعاقد الآخر للعقد، بل يتمثل الاستغلال في استغلال وضع قائم بالفعل متمثل في ضعف في المتعاقد الآخر أو ظروف محيطة بالعقد، بينما لا يمكن أن يكون هنالك تغرير إلا إذا تم استخدام وسائل احتيالية مادية أو معنوية تجعل المتعاقد الآخر يتوهم الأمر على غير حقيقته.

ثالثًا: الفرق بين عيب الاستغلال وعيب الإكراه

يُعرف الإكراه بأنه الضغط على المتعاقد بما يبعث في نفسه رهبة تدفعه هذه الرهبة إلى التعاقد، وحتى يكون هنالك إكراه معيب للإرادة ينبغي أن تتوفر عدة شروط منها أن يتم استعمال وسائل الإكراه لتحقيق غرض غير مشروع، والشرط الثاني أن يكون الإكراه على قدر من الجسامة (الديب، 1998، ص85)، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على عيب الإكراه في المادة 64 منه على النحو التالي: (الإكراه تهديد شخصٍ دون حقٍّ بوسيلةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ تُخيفه فتحمله على التصرف).

ويظهر الفرق بين عيب الاستغلال الذي تم تعريفه سابقًا وبين الاكراه، في إن الاستغلال يخلو من وسائل الإكراه المدنية أو المعنوية وهذه الوسائل يجب توفرها في حالة عيب الإكراه.

الفرع الثاني: التمييز بين عيب الاستغلال وعوارض الأهلية

عوارض الأهلية عبارة عن أمور تطرأ على الإنسان الطبيعي وتمس قواه العقلية، فتؤدي إلى انعدام تميزه أو نقصه، وعوارض الأهلية التي تعدم تميز الشخص هي الجنون والعته، أما عوارض الأهلية التي تخل بحسن تدبير الشخص وتقديره للأمور فتشمل السفه والغفلة (حجازي، 2002،2/ 316)، ونتناول الفرق بين عيب الاستغلال وعوارض الأهلية وذلك على النحو التالي:

أولا: التمييز بين عيب الاستغلال وتصرفات المجنون

الجنون مرض يصيب العقل فينعدم معه التمييز والإدراك، وهنالك نوعان من الجنون، جنون مطبق وجنون متقطع، وإذا وقع تصرف من المجنون جنونًا مطبقًا، أو من المجنون جنونًا متقطعًا عن عدم إفاقته فإن التصرف الذي يصدر منهما لا قيمة له (منصور2004،2، ص368)؛ وقد نصت المادة 2/52 من نظام المعاملات المدنية السعودي بشأن تصرفات المجنون على التالي: (تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز)، وتصرفات الصغير غير المميز نصت عليها المادة 49 من نفس النظام على النحو التالي: (تصرفات الصغير غير المميز باطلة)؛ والفرق بين عيب الاستغلال والجنون يتمثل في أن تصرفات المجنون باطلة بطلانًا مطلقًا.

ثانيًا: التمييز بين عيب الاستغلال وتصرفات المعتوه

العته ضعف في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم وفاسد التدبير ومختلط الكلام، ولا يبلغ العته مرحلة الجنون، ويكون العته بإنقاص الإدراك والتمييز دون أن يعدمه (عبد الرحمن، 1999، ص292) وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على تصرفات المعتوه في المادة 52 من نظام المعاملات المدنية على النحو التالي: (تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز)، ونصت المادة 50 من نظام المعاملات المدنية على حكم تصرفات الصغير المميز وذلك على النحو التالي:

1. إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعةً نفعًا محضًا فهي صحيحة، وإذا كانت ضارةً ضررًا محضًا فهي باطلة.
2. إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرةً بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف.

ويتشابه عيب الاستغلال مع العته في أن كلاً من المعتوه ومن يتم استغلاله يعاني من ضعف في العقل، ويتمثل الاختلاف بينهما في إن تصرفات المعتوه إذا تمت وكانت ضارة ضررًا محضًا بالنسبة له فهي باطلة بطلانًا مطلقًا، أما تصرفات من توفر فيه عنصر الخلل النفسي في عيب الاستغلال -وإن كانت ضارة ضررًا محضًا- لا تكون باطلة بطلانًا مطلقًا بل تكون قابلة للبطلان، أما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فإنها تتشابه بقدر كبير مع تصرفات من يتم استغلاله.

ورغم ذلك فإن الفرق بينهما من وجهة نظر الباحثين يتمثل في العنصر المادي لعيب الاستغلال، فإذا كان هناك غبن فاحش، فيمكن للمعتوه -في التصرف الذي يدور بين النفع والضرر- أن يتمسك بإبطال التصرف لوجود عيب الاستغلال أو يتمسك بإبطال التصرف بواسطة الولي.

ثالثًا: التمييز بين عيب الاستغلال وتصرفات السفيه وذي الغفلة

السفيه هو من يبذر المال ويبدده في غير موضعه على غير مقتضى العقل والشرع، أما ذو الغفلة فهو شخص لا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات في معاملاته بسهولة ويغبن (سعد2، 2008، ص207)، ويقع التشابه مع عيب الاستغلال في ضعف الإدراك، فالشخص الذي يتم استغلاله، والسفيه، وذو الغفلة، فهم ضعيف إدراك.

ومما يؤكد هذا التشابه أن المنظم قد نص في المادة (53) من نظام المعاملات المدنية السعودي نص على التالي: (تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحةٌ إلا إذا كانت نتيجة استغلالٍ أو تواطؤٍ)، والذي يميز التصرف الذي يشوبه عيب الاستغلال عن غيره من التصرفات، هو العنصر المادي لعيب الاستغلال أي (الغبن الفاحش)، أما التصرف من ذي الغفلة أو السفيه قبل تسجيل قرار الحجر، فيمكن المطالبة ببطلانه، وإن لم يكن هنالك غبن فاحش.

المطلب الثاني: إثبات عيب الاستغلال في النظام السعودي

لا يكفي مجرد الادعاء بوجود عيب الاستغلال، فمن يدعي أمام المحكمة أنه تم استغلاله في عقد من العقود يقع عليه عبء إثبات ما ادعاه، وسنتحدث في الفرع الأول من هذا المطلب عن عبء الإثبات لعيب الاستغلال، وفي الفرع الثاني سيكون حديثنا عن محل الإثبات لعبء الإثبات وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عبء إثبات عيب الاستغلال

نصت المادة 2 من نظام الإثبات السعودي لعام 1443هـ على من يقع عليه عبء الإثبات وذلك على النحو التالي: (على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه)، وتهدف هذه المادة لتنظيم موضوع عبء الإثبات، والمدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات هو من يطالب لنفسه حقًا قِبل غيره، ولا يتم تحديد المدعي والمدعى عليه وفقًا لمن أقام الدعوى ومن أُقيمت ضده الدعوى فقط، بل يكون تحديدهما من خلال مراكز الخصوم التي تتغير في الدعوى وفقًا للدفوع وأدلة الإثبات المقدمة من كل منهما (السعودية، 204، ص15).

ويتم تحديد عبء الإثبات بطريق آخر، وبموجب هذا الطريق يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الأصل، ويتم تحديد هذا الأصل، في كثير من الأحيان بموجب نصوص نظامية في حالة العقود، والأصل في العقود أنها صحيحة وسليمة من كل عيب، ومن يدعي أن هنالك عيبًا في الرضى في العقد أو خللا في الأهلية يقع عليه إثبات ما ادعاه (سيد، 2003، ص40).

وقد نصت المادة 47 من نظام المعاملات المدنية السعودي على أهلية الأشخاص عند إبرام العقد وذلك النحو التالي:(كل شخصٍ أهلٌ للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي)، ووفقًا لهذا النص فإن التصرفات في النظام السعودي الأصل فيها أنها صحيحة وسليمة، وإذا ادعى أي شخص خلاف هذا الأصل يقع عليه عبء إثبات ما ادعاه.

وعيب الاستغلال أحد عيوب الإرادة، وهذا ما يعني أن الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات عيب الاستغلال هو الطرف الذي تم استغلاله في العقد، وهذا الحق حصري على المتعاقد الذي تم استغلاله، لأن هذا الحق مقرر بموجب نص نظامي وهو ما تم النص عليه في المادة 68 من نظام المعاملات المدنية السعودي، وما نصت عليه كذلك المادة 77 من نظام المعاملات المدنية، والتي جاء فيها أنه (إذا جعل نص نظامي لأحد المتعاقدين الحق في طلب إبطال العقد؛ فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق)، وهذا يعني أن حق التمسك بعيب الاستغلال حق خاص بالطرف الذي وقع عليه الاستغلال في العقد، ومن ثم فإنه هو الذي يتحمل عبء الإثبات.

وبالرغم من أن عبء إثبات عيب الاستغلال يقع على عاتق الطرف الذي تم استغلاله، فإن هذا الحق ينتقل إلى الخلف العام لمن وقع عليه عبء الاستغلال، فيمكن للخلف العام أن يتمسكوا بالعيب أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، ولا يمتد الحق في التمسك بعيب الاستغلال للخلف الخاص، لأن تصرف الطرف الذي وقع عليه عيب الاستغلال يعني قبوله بالعيب ضمنيًا، كما لا يجوز لدائن من وقع في عيب الاستغلال، أن يُطالب بإبطال العقد بسبب عيب الاستغلال إلا من خلال الدعوى القضائية غير المباشرة (عبد الرحمن، 1999، ص387).

الفرع الثاني: محل وطرق الإثبات لعيب الاستغلال في النظام السعودي

محل الإثبات ليس الحق نفسه الذي يدعيه المدعي، بل محل الإثبات هو مصدر الحق، أي هو الواقعة القانونية سواء كانت تصرفًا قانونيًا أو واقعة مادية، والواقعة المادية أمر محسوس يرتب النظام عليه أثرا معينا، وتختلف الواقعة المادية عن التصرف القانوني في أن النظام هو الذي يحدد أثر الواقعة المادية، بينما في التصرفات فإن إرادة الشخص هي التي تحدد الآثار الناشئة عنه (سيد، 2003، ص23).

وقد نصت المادة 5/69 من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي على التالي: (الواقعة هي: واقعة مادية يرتب عليها النظام أثرًا، سواء أكان حدوثها إراديًا أو غير إرادي)، ومحل الإثبات لعيب الاستغلال الوقائع التي تكوّن عنصري عيب الاستغلال (العنصر المادي والنفسي) (منصور، 2005، ص153)، ومن خلال تعريف العنصر المادي لعيب الاستغلال فإن الوقائع التي يمكن من خلالها إثباته هي عدم التعادل بين أداء المتعاقد الذي تم استغلاله وبين ما تحصل عليه.

ويرى الباحثان أن العنصر المادي لعيب الاستغلال يتم إثباته بالطرق المباشرة للإثبات؛ والمقصود بالطرق المباشرة للإثبات تلك التي تدل بطريق مباشر على الواقعة، ومنها الكتابة والشهادة والمعاينة، أما الطرق غير المباشرة فهي الطرق التي يتم من خلالها استنباط الواقعة الأصلية من خلال واقعة أخرى تم إثباتها (رسلان، وأبو عميرة، 2004، ص64).

وفيما يتعلق بالعنصر النفسي لعيب الاستغلال فإن إثباته لا يرتبط بإثبات العنصر المادي لعيب الاستغلال، فكل عنصر مستقل تمامًا عن العنصر الآخر في الإثبات، ومن ثم لا يمكن استخلاص العنصر النفسي من العنصر المادي للاستغلال، وبمعنى آخر فإن إثبات العنصر المادي للاستغلال، لا يعني أن الطرف الذي وقع عليه الاستغلال قد نجح في إثبات أنه يُعاني من ضَعف نفسي (السنهوري، 1968: 1/ 369)، لذا فإن إثبات الوقائع المتعلقة بالعنصر النفسي أمر ينبغي أن يتم بطرق الإثبات التي تتناسب مع العنصر النفسي، ويرى الباحثان أن طرق الإثبات المباشرة وغير المباشرة تصلح لإثبات العنصر النفسي.

المبحث الثالث: جزاء وجود ثبوت عيب الاستغلال في النظام السعودي

يتم إبرام العقد بمجرد التقاء الإيجاب والقبول، ولكي يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، يجب أن يكون سليماً وخالياً من عيوب الإرادة، ومن عيوب الإرادة الاستغلال، ومتى ما وجد الاستغلال في العقد، جاز للقاضي بناءً على طلب من وقع عليه الاستغلال، أن يبطل العقد أو أن ينقص في التزامات الطرف المغبون أو يزيد من التزامات الطرف الآخر، ويجب أن يتم ذلك في وقت محدد، وفي هذا المبحث نتناول دعوى تعديل العقد في النظام السعودي بسبب عيب الاستغلال في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول دعوى بطلان العقد في النظام السعودي بسبب عيب الاستغلال، وفي المطلب الثالث نتناول مدة سقوط دعوى عيب الاستغلال وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دعوى تعديل العقد في النظام السعودي بسبب عيب الاستغلال

للعقد قوة ملزمة فلا يجوز تعديل العقد أو فسخه إلا إذا كان ذلك بتراضي أطراف العقد، وقد سمح النظام للمحاكم التدخل لتعديل العقد في حالات محددة وبموجب نص نظامي يمكنها من ذلك، وسنتناول في هذا المطلب القوة الملزمة للعقد في النظام السعودي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتحدث عن حدود تدخل المحكمة لتعديل العقد في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القوة الملزمة للعقد في النظام السعودي

تناول فقهاء القانون القوة الملزمة للعقد، وأسندوا الأساس الذي استمدت منه هذه القاعدة إلى مبدأ سلطان الإرادة، ومن خلال القوة الملزمة للعقد تتحقق مصالح أطراف العقد وتتحقق مصالح المجتمع بصورة عامة، لأن استقرار المعاملات في المجتمع لا يتم إلا من خلال احترام القوة الملزمة للعقود، والقوة الملزمة للعقود لها وجهان، الوجه الأول يتمثل في ضرورة أن يتم تنفيذ العقود بحسن نية، والوجه الثاني يتمثل في عدم جواز نقض العقد أو تعديله أو إنهاء العقد إلا باتفاق أطراف العقد أو للأسباب التي يقررها القانون (عبد الجواد، 1999،ص464).

وهنالك اتجاهان للفقهاء حول أساس القوة الملزمة للعقد: اتجاه يُغلب إرادة أطراف العقد، ويجعلها الأساس للقوة الملزمة للعقد وهذا ما يُعرف بمبدأ سلطان الإرادة، والاتجاه الثاني يغلب عليه النزعة الاشتراكية، وفي الاتجاه الأول تقوم

الإرادة بإنشاء العقد وتحدد آثاره، وينحصر دور القانون في الاعتراف بالأثر الملزم للعقد كما حددته الإرادة، ويترتب على الاتجاه الأول أن العقد شريعة المتعاقدين، ويلزم المتعاقدين ما أقدما عليه من تعاقد، وليس للقاضي أن ينفرد بإنهاء العقد أو تعديله، والاتجاه الثاني في أساس القوة الملزمة للعقد هو النزعة الاشتراكية التي أصبحت تسود في المجتمعات، ولذلك أخذت القيود تتوالى على مبدأ سلطان الإرادة، وتستهدف هذه القيود أمرين، الأول: حماية الطرف الضعيف في العقد، والثاني: حماية مصلحة الجماعة (الديب، 1998: 23/1).

ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أثر من آثار مبدأ سلطان الإرادة، ويوضح هذا المبدأ مدى القوة الملزمة للعقد، فهذا المبدأ يؤكد أن العقد بمثابة النظام بالنسبة لأطراف العقد، فلا يستطيع أحد أطراف العقد أن يعدل الالتزامات المنصوص عليها في العقد بإرادته المنفردة، والقوة الملزمة للعقد لا تسري على أطراف العقد فقط، بل حتى القاضي تسري عليه هذه القوة الملزمة للعقد، فلا يجوز للقاضي أن يُعدل العقد أو ينهي العقد الصحيح، ويقتصر دور القاضي على تفسير العقود من خلال الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين (الأزهري، 2018: 1/ 30).

ونجد أن النظام السعودي قد اتخذ موقفًا وسطًا بين مبدأ سلطان الإرادة والنزعة الاشتراكية، ويظهر ذلك من خلال المادة 94 من نظام المعاملات المدنية التي نص فيها المنظم السعودي على إلزامية كل أنواع العقود مع تدخل المحكمة بتعديل العقد في حال نص النظام على ذلك، حيث جاء فيها أنه: (إذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي).

ووفقًا لهذا النص يكون النظام السعودي قد سمح بتعديل العقد بوسيلتين هما الاتفاق بين أطراف العقد، ووجود نص نظامي يسمح للمحكمة بتعديل العقد، وهذا ما يعني أن مبدأ القوة الملزمة للعقد هو الأصل ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي تمت الإشارة لها.

وهنالك بعض من فقهاء القانون ذهبوا إلى أن هناك تطورات اقتصادية واجتماعية في المجتمع تجعل من اللازم إدخال بعض الاستثناءات على قاعدة القوة الملزمة للعقد، ومن ثم إعطاء القاضي سلطة استثنائية يمكنه بموجبها التدخل في العقود وتعديل الالتزامات الواردة فيها، ويرى هذا الاتجاه الفقهي أن القاضي يمكن له التدخل في العقود بالتعديل إذا كان أحد الشروط الواردة في العقد شرطًا تعسفيًا، وأيد هذا الاتجاه الفقهي رؤيته ببعض النصوص التشريعية في القانون الفرنسي التي نصت على حماية المستهلك من خلال تدخل القاضي بتعديل شروط العقد التعسفية التي يتضرر منها المستهلك، وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد من خلال هذا التدخل (عبدالرحمن، 1999، ص478).

بينما يرى اتجاه فقهي آخر، أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ القوة الملزمة للعقد منذ نشأتهما، اقترنا بقيد يُقيد حرية أطراف العقد في الاتفاق على كل أنواع الشروط، وهذا القيد هو قيد النظام العام والآداب، فلا يجوز للأطراف أن يتفقوا على أي شرط في العقد يكون مخالفًا للنظام العام والآداب، فالنظام جعل من النظام العام، والآداب الحميدة حدًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والقوة الملزمة للعقد (أحمد،1994،ص78)، ومن ثم يُمكن للقاضي إذا رُفع له النزاع أن يتدخل بتعديل بنود العقد التي تتعارض مع فكرة النظام العام والآداب.

وما يراه الباحثان حيال هذه الآراء الفقهية هو أن الواقع العملي للعقود يتطلب السماح للمحاكم بالتدخل لتعديل شروط العقد، والتدخل الذي يتم لحماية النظام العام نرى أنه تدخل غير منضبط ويفقد العقد قوته الإلزامية؛ لأن النظام العام هو: الأسس والمفاهيم والعقائد السائدة التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وكلها قابلة للتطور بحسب ظروف الزمان والمكان (خريسات، 2011، ص 30)، وللنظام العام خصائص تميزه عن الأنظمة الأخرى ومن أبرز هذه الخصائص:

أنه عبارة عن نظام مرتبط بالمجتمع صاحب الحاجات المتطورة، والنظام العام نظام مجتمعي حيث إن قواعد النظام العام لا تقوم على أساس النصوص القانونية وحدها، وإنما تقوم على الأعراف والتقاليد التي نشأت في مجتمع معين وفي زمن معين، ومن خصائص النظام العام أيضًا أنه يتصف بالعمومية فهو ينطبق على كل أفراد المجتمع ولا يتعلق بفئة معينة (العكيلي والظاهري، ص21)، أما تدخل المحكمة في العقد، لمعالجة الشروط التعسفية في العقد فهو الأكثر انضباطًا وتحقيقًا للعدل، ويكون هذا التدخل من خلال نص نظامي يسمح للمحكمة بذلك.

الفرع الثاني: حدود تدخل المحكمة لتعديل العقد في النظام السعودي

نص النظام في المادة 68 من نظام المعاملات المدنية على حق القاضي في التدخل بتعديل العقد وذلك على النحو التالي: (...فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر.....)، وبناءً على ذلك فإن المحكمة إذا رفعت لها الدعوى من الطرف المغبون في العقد فلها أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات الطرف الآخر.

وقد نصت المادة 159 من القانون المدني لدولة الكويت على نفس الأمر، حيث جاء فيها أنه: (...كان للقاضي، بناء على طلب ضحية الاستغلال ووفقًا للعدالة ومراعاة ظروف الحال، أن ينقص من التزاماته أو أن يزيد من التزامات الطرف الآخر.....)، وهذا ما يعني أن القانون الكويتي أيضًا منح الحق للمحكمة بالتدخل وتعديل بنود العقد بناءً على طلب الطرف المغبون في العقد الذي تم استغلاله، بينما نصت المادة 1/129 من القانون المدني المصري في ذات الخصوص على التالي: (...جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد).

والواضح أن القانون المصري لم ينص على تعديل العقد من خلال زيادة الالتزامات للطرف الآخر في العقد الذي لم يُغبن، والسبب في ذلك في تقديرنا يعود إلى أن القانون المدني المصري قد أعطى الحق للطرف الآخر (غير المغبون) في العقد أن يقوم بعرض ما يتم من خلاله إزالة الغبن في العقد الذي وقع استغلال الطرف الآخر فيه، فقد نص القانون المدني المصري في المادة 3/129 على التالي: (يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيًا لرفع الغبن).

ولم ينص المنظم السعودي على ذلك، وفي تقديرنا أن طلب الطرف الآخر في العقد بتوقي دعوى البطلان يُعد شكلا من أشكال تعديل العقد المشوب بعيب الاستغلال، ووجه الاختلاف هنا أن الطلب يتقدم به الطرف الذي لم يتم استغلاله، أي الطرف المستفيد من الاستغلال ليتقي به دعوى البطلان، وبالطبع فإن تقديم هذا الطلب يستلزم أن يقيم الطرف المغبون في العقد دعوى البطلان، وإذا لم تُقام دعوى البطلان فلا مجال لتقديم الطلب بإزالة الغبن.

ونرى أن موقف القانون المصري يمنح الطرف الآخر في العقد فرصة لتصحيح الخلل الاقتصادي من تلقاء نفسه وهذا أدعى إلى استقرار الأحكام القضائية ومن ثم المعاملات التي الأصل فيها أنها ملزمة.

ودعوى إنقاص وزيادة الالتزامات من الدعاوى التي يحددها الطرف الذي تم استغلاله، إذا أقام هذه الدعوى الطرف الذي تم استغلاله، فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي ببطلان العقد، لأنه لا حكم إلا بطلب، والبطلان أشد من إنقاص الالتزامات (سعد، 2004، ص 202)، إلا أن النظام السعودي لم يوضح مدى إمكانية تدخل المحكمة في إنقاص التزامات الطرف الذي تم استغلاله في العقد، إذا طالب هذا الطرف في الدعوى بزيادة التزامات الطرف الآخر في العقد فقط.

والرأي عندنا أن طلب المدعي في الدعوى بزيادة الالتزامات على الطرف الآخر يتضمن إنقاص التزاماته هو ومن ثم يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بالإنقاص أو الزيادة، أما طلب المدعي بإنقاص الالتزامات عنه فلا يشمل زيادة الالتزامات على الطرف الآخر، فالمحكمة في هذه الحالة لا تستطيع إلا الحكم بإنقاص التزامات الطرف المغبون.

وقد تناول الفقه تحديد مستوى إنقاص أو زيادة الالتزامات في حال إقامة الدعوى بذلك، فالحد في هذه الحالة هو عدم جعل هذه الالتزامات باهظة، وتحديد مقدار النقص أو الزيادة في الالتزامات لتعديل الالتزامات مسألة وقائع لا تتدخل فيها محكمة الموضوع، إلا أن التعديل للالتزامات يكفي فيه أن يخلو من الغبن الفاحش، ولا يعني تعديل العقد من خلال إنقاص وزيادة الالتزامات أن تتساوى الالتزامات في عقود الالتزامات بشكل دقيق، أما في عقود التبرع فإن القاضي ينقص التبرع إلى الحد الذي ينتفي معه أثر الاستغلال (السنهوري 2، 1968: 373/1).

ونرى أن تحديد الدرجة التي ينبغي أن يتم فيها تعديل الالتزامات في العقد المشوب بعيب الاستغلال إلى الدرجة التي يُزال فيها الغبن الفاحش، بموجب نص نظامي في نظام المعاملات المدنية، خيار موفق، وذلك من أجل توحيد الأحكام القضائية في الدعاوى الخاصة بعيب الاستغلال.

المطلب الثاني: دعوى بطلان العقد في النظام السعودي بسبب عيب الاستغلال

يحق لمن تم استغلاله في أي عقد من العقود وأصبحت إرادته معيبة بسبب عيب الاستغلال أن يطلب من المحكمة إبطال العقد، وقد لا تستجيب المحكمة لطلبه بالبطلان لوجود فرق بين العقد الباطل والعقد القابل للبطلان، وسنتناول في هذا المطلب التمييز بين العقد الباطل والعقد القابل للبطلان في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتحدث عن مدى إلزام المحكمة بالحكم بإبطال العقد بسبب عيب الاستغلال وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التمييز بين العقد الباطل والعقد القابل للبطلان

البطلان جزاء نظامي يترتب عند تخلف ركن من أركان العقد أو عدم توفر شرط من شروط صحته، وما يترتب على البطلان هو انعدام أثر العقد سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير، ويتدرج البطلان من ناحية القوة في الأثر بين بطلان مطلق وقابلية للبطلان.

وللتميز بين البطلان المطلق والقابلية للبطلان هنالك نظريتان في القانون: الأولى النظرية التقليدية والثانية النظرية الحديثة، وفي النظرية التقليدية فإن التمييز بين البطلان المطلق والقابلية للبطلان تقوم على أساس التفرقة بين أركان العقد (شروط الانعقاد)، وشروط الصحة، فإذا تخلف شرط من شروط الانعقاد كان العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا، أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة فإن العقد يكون قابلًا للبطلان، والقابلية للبطلان تعني أن العقد ينعقد ويرتب آثاره لكنه يكون مهددا بالزوال، وإذا كانت إرادة أحد العاقدين مشوبة بعيب من عيوب الإرادة فإن العقد وفق النظرية التقليدية يكون قابلًا للبطلان، أما معيار التفرقة بين العقد الباطل والقابل للبطلان في النظرية الحديثة فيقوم على مدى تعلق محل المخالفة في العقد بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد المتعاقدين في مواجهة الآخر (مصلحة خاصة)، فإذا كان الشرط المتخلف متعلقا بمصلحة عامة كفكرة اقتصادية أو اجتماعية فإن الجزاء يكون هو البطلان المطلق، أما إذا تعلق الشرط الذي تمت مخالفته بحماية المصلحة الخاصة كان الجزاء هو القابلية للبطلان (سعد1، 2004: 230/1).

لقد ميز نظام المعاملات المدنية السعودي بين العقد الباطل والعقد القابل للبطلان، ونص في المادة 1/81 منه على العقد الباطل وذلك على النحو التالي: (إذا وقع العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة).

ووفقًا لذلك فإن أي عقد باطل لا يمكن أن ترد عليه أي إجازة؛ وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة 78 أيضًا على العقد القابل للبطلان، وجعل الحق بالمطالبة بإبطال العقد أو إجازته لمن له حق الإجازة وذلك على النحو التالي: (يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية إذا صدرت ممن له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت الإجازة إلى وقت إبرامه).

ويعني هذا النص أنه يجوز لمن شُرع البطلان لمصلحته أن يتمسك بالبطلان في حالة العقد القابل للبطلان، وإذا لم يتمسك بالبطلان فإن العقد يكون صحيحًا مرتبًا لكل الآثار، وإذا تمسك وحُكم ببطلان العقد فإن العقد يكون كأنه لم يكن، ويصبح العقد القابل للبطلان مثل العقد الباطل بطلانًا مطلقًا (الديب، 1،1998/128)، كما يحق للخلف العام لمن شُرع البطلان لمصلحته أن يتمسك بالبطلان، ويجوز أيضًا لدائني المتعاقد طلب إبطال العقد القابل للبطلان باسم مدينهم عن طريق الدعوى غير المباشرة (عبد السلام، 2003،ص164)، وعيب الاستغلال أحد عيوب الإرادة، وإذا طبقنا النظرية التقليدية أو الحديثة للتميز ما بين العقد الباطل بطلانًا مطلقًا، والعقد القابل للبطلان، نجد أن العقد الذي تتأثر إرادة أحد أطرافه بعيب الاستغلال يكون عقدا قابلا للبطلان وليس باطلًا بطلانًا مطلقًا.

والعقد القابل للبطلان يمكن أن ترد عليه الإجازة، والمقصود بالإجازة تصحيح التصرف من خلال التجاوز عن العيب الذي لحق بالعقد القابل للإبطال، وهذا لأن العقد صحيح أصلًا، وهذه الإجازة تصدر من الطرف الذي وقع عليه العيب، وقد اشترط بعض شُراح القانون أن تكون هذه الإجازة بعد زوال العيب، فإذا كان ناقصُ الأهلية مثلًا قد بلغ سن الرشد فيمكنه إجازة العقد الذي أبرمه وهو قاصر (عبد الرحمن، 1999، ص391).

ونجد أن الطرف الذي يتم استغلاله في العقد يُمكنه إجازة العقد قبل أن تمضي مدة السقوط (180 يوما)، وذلك لأن هذا الطرف لا يوجد به عيب يمكن انتظار زواله مثل صغر السن أو الإكراه، لهذا فبمجرد إبرام العقد الذي تحقق فيه عيب الاستغلال يمكن إجازته ممن وقع عليه الاستغلال، وهذا يعني خطورة عيب الاستغلال؛ وقد أعطى النظام السعودي الحق للطرف الآخر في العقد في مطالبة الطرف الذي وقع عليه عيب الاستغلال في إجازة العقد أو عدم إجازته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك في المادة (80) من نظام المعاملات المدنية السعودي والتي جاء فيها أنه: (يجوز لكل ذي مصلحةٍ أن يُعذِر من له حق إبطال العقد بإبداء رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن (تسعين) يومًا من تاريخ الإعذار. فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر؛ سقط حقه في الإبطال).

الفرع الثاني: مدى إلزام المحكمة بالحكم بإبطال العقد بسبب عيب الاستغلال

القاضي غير ملزم بالحُكم بإبطال العقد إذا تقدم له صاحب المصلحة بطلب لبطلان العقد بسبب عيب الاستغلال، لكن القاضي إذا وجد أن عيب الاستغلال قد عاب رضى المتعاقد الذي تم استغلاله فيمكن أن يستجيب للطلب بإبطال العقد، وذلك بعد التأكد أن الطرف الذي تم استغلاله ما كان سيبرم هذا العقد لولا هذا الاستغلال، وفي حال وجد القاضي أن الاستغلال الذي تم قد عاب الرضى فقط ولم يفسده لدرجة الانعدام، وأن الطرف الذي تم استغلاله كان سيبرم العقد بدون وجود الاستغلال، فإن القاضي يرفض إبطال العقد ويقتصر على إنقاص الالتزامات، ويتوقف قرار القاضي بإبطال العقد أو إنقاص الالتزامات على الوقائع في القضية، لهذا يخرج قرار القاضي من رقابة المحكمة العليا لأنه مبني على الوقائع (السنهوري2، 1968: 1/ 372)، والحُكم القضائي الذي يصدر في الدعوى بإبطال العقد في حالة العقد القابل للإبطال يُعد حُكمًا منشئًا للبطلان وليس كاشفًا عنه (السلمي، 2024).

وقد نصت المادة 68 من نظام المعاملات المدنية على حق الطرف الذي تم استغلاله في المطالبة بإبطال العقد وذلك على النحو التالي:"... للمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها". والملاحظ في هذا النص أن النظام لم يُعطِ الحق للطرف الثاني في العقد أن يتحاشى إبطال العقد بسبب عيب الاستغلال.

ونجد أن المادة 3/129 من القانون المدني المصري قد نصت على إمكانية أن يتفادى المتعاقد الآخر الحُكم ببطلان العقد وذلك على النحو التالي: (يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن)، وعدم نص النظام السعودي على حق الطرف الآخر في توقي بطلان العقد من خلال عرضه ما يرفع الغبن عن الطرف الذي تم استغلاله في العقد، لا يسير في اتجاه المحافظة على إلزامية العقد، والأصل أن تكون العقود ملزمة وأن لا نلجأ إلى إبطالها إلا إذا كان هناك ما يستوجب البطلان.

المطلب الثالث: مدة سقوط دعوى عيب الاستغلال في النظام السعودي

يسقط حق الطرف الذي تم استغلاله في إقامة الدعوى أمام الحكمة إذا مضت مدة زمنية محددة، ويختلف سقوط الدعوى لعيب الاستغلال عما يسمى بالتقادم، وفي هذا المطلب سنتناول التميز بين سقوط الدعوى لعيب الاستغلال عن التقادم في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتحدث عن سقوط دعوى عيب الاستغلال في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التمييز بين سقوط الدعوى لعيب الاستغلال والتقادم

يسعى النظام إلى استقرار المعاملات للأثر غير الإيجابي لعدم استقرارها، والعقود من المعاملات التي تتعرض لعدم الاستقرار لأسباب متعددة، لهذا تضع النظم من القواعد ما يكفل استقرارها، ومن الأسباب التي تؤدي إلى عدم استقرار العقود المطالبة بإبطالها أو تعديلها من خلال الطعن فيها بعيب من عيوب الإرادة، وعيب الاستغلال من عيوب الإرادة التي يمكن الطعن بها في العقود وتساهم في عدم استقرار العقود.

وتختلف مدة السقوط عن مدة التقادم، فمدة السقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع (سعد1، 2004: 195/1)؛ ومدة السقوط هي: أحد شروط استعمال الحق، بينما مدة التقادم هي: إحدى طرق انقضاء الالتزام أو الحق (عبدالجواد، 1995، ص 18)، وقد وضع الفقه عدة معايير يمكن من خلالها التميز بين مدة السقوط ومدة التقادم، وأهم هذه المعايير هو معيار الغاية من المدة.

فالغاية من المدة في مدة التقادم تتمثل في حماية الأوضاع الظاهرة، وقيام قرينة الوفاء، وغير ذلك، بينما الغاية من مدة السقوط هي تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال الحق، ومن المعايير التي يتم التفريق بين ميعاد السقوط وميعاد التقادم، أن الحق في ميعاد السقوط لا يكون موجودًا إلا بالمطالبة به، فالمطالبة بالحق في مدة السقوط تدخل في تكوين الحق نفسه، وعدم المطالبة تعني عدم نشوء الحق نفسه، وفي المقابل فإن الحق في التقادم موجود ومتعلق بذمة المدين، ومن معايير التميز أن مدة السقوط تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها، بينما مدة التقادم ينبغي أن يتمسك بها المدين (الدهيمي، 2024).

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نصل إلى أن مدة السقوط المحددة لعيب الاستغلال، تدخل في تكوين عيب الاستغلال نفسه، فلا وجود لعيب الاستغلال إلا إذا تم استخدامه خلال مدة السقوط، أما إذا انقضت مدة السقوط فلا وجود لعيب الاستغلال، كما نصل لنتيجة أخرى مفادها أن مدة السقوط لعيب الاستغلال من النظام العام، لهذا يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها كما يمكن أن يدفع بها الخصم في أي وقت من أوقات الخصومة القضائية.

الفرع الثاني: سقوط دعوى عيب الاستغلال في النظام السعودي

إذا تحقق عيب الاستغلال يمكن للطرف الذي تم استغلاله أن يتقدم بدعواه إلى المحكمة خلال مدة قصيرة، سواء كانت الدعوى دعوى إبطال للعقد أو دعوى تعديل للعقد، والحكمة من أن تكون هذه المدة قصيرة هي رغبة النظام في حسم النزاعات التي تنشأ بسبب عيب الاستغلال في العقود، فلا يرغب النظام في أن يكون العقد معلقًا بين الصحة والبطلان واللزوم

وعدم اللزوم لفترة زمنية طويلة، خاصةً أن الادعاء بعيب الاستغلال مجاله واسع وفسيح بالمقارنة مع عيوب الإرادة الأخرى (السنهوري2، 1،371/1968).

فقد نصت المادة 68 من نظام المعاملات المدنية السعودي فيما يتعلق بمدة السقوط لعيب الاستغلال على التالي: (يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها)، ووفقًا لهذا النص فإن النظام السعودي حدد مدة السقوط لعيب الاستغلال ب 180 يومًا تبدأ من تاريخ العقد؛ ونصت المادة 2/129 من القانون المدني المصري على أنه: (يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة)، ونلاحظ أن مدة سقوط دعوى الاستغلال في نظام المعاملات المدنية السعودي أقصر من مدة سقوطها في القانون المدني المصري، وقد جاء في المادة 161 من القانون المدني الكويتي فيما يتعلق بمدة السقوط أنه:

1. تسقط دعوى الاستغلال بمضي سنة من وقت إبرام العقد.
2. على أنه إذا جاء العقد نتيجة استغلال الهوى الجامح أو السطوة الأدبية، فإن سريان مدة السنة لا يبدأ إلا من تاريخ زوال تأثير الهوى أو السطوة، على أن تسقط الدعوى على أية حال بفوات خمس عشرة سنة من إبرام العقد".

وما يلاحظه البحثان أن النظام السعودي نص على مدة سقوط قصيرة (ستة أشهر) بالمقارنة مع القوانين المقارنة، ولعل المبرر في ذلك هو ضمان استقرار المعاملات، بينما نجد أن القوانين المقارنة نصت على مدة سقوط (سنة)، ويرى الباحثان أن طول وقصر مدة السقوط إنما هو للموازنة بين أمرين هما استقرار المعاملات وتحقيق العدل من خلال عدم استغلال أحد أطراف العقد، وهذه الموازنة، بحق، دقيقة ومن المناسب فيها الميل دائمًا إلى جانب تحقيق العدل أكثر من استقرار المعاملات، لهذا فمدة السنة كمدة سقوط تكون مناسبة.

ويلاحظ الباحثان أمرا آخر هو عدم اتفاق عبارة (مدة السقوط) في النظام السعودي مع بقية القوانين المقارنة، فبينما استخدم المنظم السعودي عبارة (امتناع سماع الدعوى)، نجد أن القانون المصري استخدم عبارة (غير مقبولة)، بينما استخدم القانون الكويتي عبارة (تسقط الدعوى)، وهذه العبارات مع اختلافها في مبناها فإن معناها واحد، وأكثر العبارات دلالة على معنى السقوط هي عبارة (سقوط الدعوى) التي استخدمها القانون الكويتي، لأن عبارة امتناع سماع الدعوى تشير لإنكار العدالة وكأن الرفض بسبب المحكمة وليس بسبب تقصير الطرف الذي تم استغلاله، المتمثل في عدم رفع الدعوى في المدة المحددة لها.

والملاحظة الأخيرة التي يراها الباحثان من النصوص المتقدمة هي الملاحظة الخاصة ببداية سريان المدة في القانون الكويتي في حالة ما إذا كان الاستغلال بسبب الهوى الجامح أو السطوة الأدبية، فكأن القانون الكويتي رأى أن تأثير الهوى الجامح والسطوة الأدبية يُعدم إدراك الطرف الذي تم استغلاله، لهذا كفل له الحق في إقامة الدعوى بعد استعادة إدراكه، وعقد العقد من دون إدراك يترتب عليه بطلان العقد بطلانًا مطلقًا، لهذا يرى الباحثان أن موقف النظام السعودي والقانون المصري هو الأقرب لنظرية العقد من موقف القانون المدني الكويتي فيما يتعلق ببداية احتساب مدة السقوط.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي.

1. الخلل الاقتصادي في عقد المعاوضة ينبغي أن يكون كبيرًا ليتحقق معه وجود العنصر الموضوعي لعيب الاستغلال أما مجرد الخلل الاقتصادي المتعارف عليه في العقود فلا يتحقق معه وجود للعنصر المادي لعيب الاستغلال.

2. يتكون العنصر النفسي لعيب الاستغلال من أمرين هما: الضعف النفسي للمتعاقد الذي تم استغلاله، وما يتعارض مع كريم الأخلاق.
3. نظام المعاملات المدنية السعودي لم يحدد درجة الغبن التي يتوقف عليها وجود العنصر المادي لعيب الاستغلال.
4. تأثير عيب الاستغلال على التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة في النظام السعودي.
5. حتى ينطبق عيب الاستغلال في النظام السعودي يجب أن يكون الطرف الآخر في العقد هو الذي قام بالاستغلال ولا يُعتد بالاستغلال الصادر من الغير في النظام السعودي.
6. إثبات العنصر المادي في عيب الاستغلال يتم بطرق الإثبات المباشِرة، أما العنصر النفسي لعيب الاستغلال فيتم إثباته بطرق الإثبات المباشِرة وغير المباشِرة.
7. لم ينص نظام المعاملات المدنية السعودي على حق الطرف الآخر في العقد على توقي الحكم بالبطلان من خلال إزالة الغبن الذي ترتب بسبب عيب الاستغلال.
8. مدة السقوط لعيب الاستغلال تعتبر من النظام العام.
9. مدة السقوط لعيب الاستغلال في نظام المعاملات المدنية السعودي هي الأقصر بالمقارنة مع القوانين المقارنة.

التوصيات:

1. نوصي المنظم السعودي بتعديل المادة (68) من نظام المعاملات المدنية السعودي لتكون على النحو التالي: (كل شخص يستغل ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في أحد المتعاقدين لإبرام عقدٍ يلحقه منه غبنٌ فاحش...)، فكلمة (شخص) أعم من (أحد المتعاقدين) لأنها تشمل أطراف العقد وغيرهم.
2. نأمل من المنظم السعودي أن يضيف فقرة للمادة (68) من نظام المعاملات المدنية تكون على النحو التالي: (يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن).
3. نتمنى من المنظم السعودي زيادة مدة سقوط الدعوى بسبب عيب الاستغلال؛ لتكون سنة.
4. نوصي المنظم السعودي باستحداث نص في نظام المعاملات المدنية يتضمن الإشارة إلى أن مدة سقوط الدعوى بسبب عيب الاستغلال من النظام العام.
5. نوصي المنظم السعودي بتعديل نص المادة (68) من نظام المعاملات المدنية، وذلك بأن تُغيَّر عبارة (وإلا امتنع سماعها)، وتحل محلها عبارة (وإلا سقطت الدعوى).

المراجع:

أحمد، ر. ح. (1994). *أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد* (ط. 1). دار الهاني للطباعة.

الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي لعام 1444هـ

الأزهري، م. ع. (2018). *النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام* (ط.2). مكتبة الوحدة.

الألباني، م. ن. محمد ناصر الدين. (1420هـ). *صحيح الجامع الصغير وزيادته* (ط.3). المكتب الإسلامي.

البخاري، م. إ. (1422هـ). *صحيح البخاري* (ط.1). دار طوق النجاة.

الجواد، ف. ي. (1995). *النظرية العامة لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.

حجازي، م. أ. (2002). *المدخل لدراسة العلوم القانونية* (ط.1). دار الثقافة العربية.

حسين، م. ع. (2008). *مصادر الالتزام-المصادر الإرادية وغير الإرادية*. دار النهضة العربية.

خريسات، م. هـ. (2011). *حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام*، مركز الإعلام الأمني.

الخفيف. ع. (1980)، الغبن في العقود، *مجلة البحوث والدراسات العربية*، (10). 3-19.

الدهيمي، ع. إ. (2024). أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر*. (44)، 1401-1469.

رسلان، ن. إ، أبو عمرو، م. أ. (2004) *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية* (ط.1). دار النهضة العربية.

الزبيدي، م. م. (1422). *تاج العروس من جواهر القاموس*، وزارة الإرشاد والأنباء.

السلمي، ع.م. (2024) أحكام البطلان في العقود: عقد العمل وعقد الإدارة نموذجًا، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة*. (87). 392-430.

سعد، ن. إ. (2004). *النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام*. دار الجامعة الجديدة.

سعد، ن. إ. (2008). *المدخل إلى القانون-نظرية الحق*. دار الجامعة الجديدة.

سعيد، ر. ن. (2008). *الاستغلال مفهومه وأحكامه وآثاره: دراسة فقهية مقارنة* [رسالة دكتورة غير منشورة]. الجامعة الأردنية.

السنهوري، ع. أ. (1958). *الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام*. دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، ع. أ. (1968). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الإثبات وآثار الالتزام*. دار النهضة العربية.

سيد، أ. ج. (2003). *موجز أصول الإثبات*. دار النهضة العربية.

الطبري، م. ج. (1422). *جامع البيان في تأويل آي القرآن* (ط.1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

عبد الجواد، ف. ي. (1995). *النظرية العامة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.

عبد الجواد، م. (2004) *مصادر الالتزام*. دار النهضة العربية.

عبد الرحمن، ح. (1999). *الوسيط في النظرية العامة للالتزامات-المصادر الإرادية* (ط.1). دار النهضة العربية.

العثيمين، م. ص. (2006). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. (صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، تحقيق؛ ط.1). المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

العدوي، م. ش. (2022). الاستغلال العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المدني. *المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين*. (10)،333-433.

العكيلي، ع. م، الظاهري، ل. ع. (2018). *الحماية الدستورية لفكرة النظام العام* (ط.1). المركز العربي للنشر والتوزيع.

الغاياتي، لا. م. (د.ت). *دروس في مصادر الالتزام*، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون.

الفيروزآبادي، م. ي. (1426). *القاموس المحيط* (ط. 8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القانون المدني لدولة الكويت لسنة 1980م.

القانون المدني المصري لسنة 1948م.

عبد السلام، س. س. (2003). *مصادر الالتزام المدني* (ط.1). دار النهضة العربية.

ابن منظور، م. م. (د.ت). *لسان العرب* (ط. 3). دار الصادر.

منصور، م. ح. (2005). *النظرية العامة* للالتزامات-*مصادر الالتزام*. دار الجامعة الجديدة.

النجار، ع. م. (2002). *مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية*، (ط. 2) دار النهضة العربية.

نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ

نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

السعودية، وزارة العدل. (2024). *شرح نظام الإثبات* (ط. 1). مركز البحوث.

References:

Ahmed, R. H. (1994). *The Effect of Economic Conditions on the Binding Force of the Contract* (1st ed.). Al-Hani Printing House.

Procedural Evidence Guidelines for the Saudi Evidence Law (1444 AH).

Al-Azhari, M. A. (2018). *The General Theory of Obligations – Sources of Obligation* (2nd ed.). Al-Wahda Library.

Al-Albani, M. N. (1420 AH). *Sahih Al-Jami' Al-Saghir wa Ziyadatuh* (3rd ed.). Islamic Office.

Al-Bukhari, M. I. (1422 AH). *Sahih Al-Bukhari* (1st ed.). Dar Tawq Al-Najah.

Al-Jawad, F. Y. (1995). *The General Theory of Statute of Limitations in Jordanian Civil Law: A Comparative Study* [Unpublished Master's Thesis]. The University of Jordan.

Hegazy, M. A. (2002). *Introduction to the Study of Legal Sciences* (1st ed.). Arab Culture House.

Hussein, M. A. (2008). *Sources of Obligation – Voluntary and Involuntary Sources*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Kharisat, M. H. (2011). *The Protection of Public Order as a Shared Responsibility Between the Governor and Public Security.* Security Media Center.

Al-Khafif, A. (1980). *Unfair Advantage in Contracts. Journal of Arab Research and Studies, 10*, 3–19.

Al-Duhaimi, A. I. (2024). *Statute of Limitations in the Saudi Civil Transactions System. Journal of Jurisprudential and Legal Research, Al-Azhar University, 44*, 1401–1469.

Raslan, N. I., & Abu Amr, M. A. (2004). *Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Al-Zubaidi, M. M. (1422 AH). *Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus*. Ministry of Guidance and Information.

Al-Sulami, A. M. (2024). *Rules of Contract Nullification: A Case Study of Employment and Administrative Contracts. Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, 87*, 392–430.

Saad, N. I. (2004). *The General Theory of Obligation – Sources of Obligation*. New University Press.

Saad, N. I. (2008). *Introduction to Law – The Theory of Rights*. New University Press.

Saeed, R. N. (2008). *Exploitation: Its Concept, Rules, and Effects – A Comparative Jurisprudential Study* [Unpublished Doctoral Dissertation]. The University of Jordan.

Al-Sanhouri, A. A. (1958). *The Intermediate Book in Explaining Civil Law – Theory of Obligation*. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Sanhouri, A. A. (1968). *The Intermediate Book in Explaining the New Civil Law – Evidence and Effects of Obligation*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Sayed, A. J. (2003). *A Summary of the Principles of Evidence*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Al-Tabari, M. J. (1422 AH). *Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Ay Al-Qur'an* (1st ed.). Dar Hajr for Printing, Publishing, and Distribution.

Abdul Jawad, F. Y. (1995). *The General Theory of Statute of Limitations in Jordanian Civil Law* [Unpublished Master's Thesis]. The University of Jordan.

Abdul Jawad, M. (2004). *Sources of Obligation*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Abdul Rahman, H. (1999). *The Intermediate Book in the General Theory of Obligation – Voluntary Sources* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Al-Uthaymeen, M. S. (2006). *Fath Dhi Al-Jalal wa Al-Ikram bi Sharh Bulugh Al-Maram* (S. M. Ramadan & U. A. Bayoumi, Eds.; 1st ed.). Islamic Library for Publishing and Distribution.

Al-Adawi, M. S. (2022). *Contractual Exploitation in Islamic Jurisprudence and Civil Law. The Scientific Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, 10*, 333–433.

Al-'Aqili, A. M., & Al-Dhaheri, L. A. (2018). *The Constitutional Protection of the Concept of Public Order* (1st ed.). Arab Center for Publishing and Distribution.

Al-Ghayati, L. M. (n.d.). *Lectures on the Sources of Obligation.* Al-Azhar University, Faculty of Sharia and Law.

Al-Fayrouzabadi, M. Y. (1426 AH). *Al-Qamus Al-Muhit* (8th ed.). Al-Resala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.

Kuwaiti Civil Law, 1980.

Egyptian Civil Law, 1948.

Abdul Salam, S. S. (2003). *Sources of Civil Obligation* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Ibn Manzur, M. M. (n.d.). *Lisan Al-Arab* (3rd ed.). Dar Al-Sader.

Mansour, M. H. (2005). *The General Theory of Obligations – Sources of Obligation.* New University Press.

Al-Najjar, A. M. (2002). *Voluntary and Involuntary Sources of Obligation* (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Saudi Evidence Law, Issued by Royal Decree No. (M/43) dated 26/5/1443 AH.

Saudi Civil Transactions Law, Issued by Royal Decree No. (M/191) dated 29/11/1444 AH.

Saudi Ministry of Justice. (2024). *Explanation of the Evidence Law* (1st ed.). Research Center.